

تحقيق القول

في من يقول
فالحق والحق أقول



يا سين نزال

الْأَلْوَاهُ

www.alukah.net

تحقيق القول في من يقول فـ(الحق والحق أقول)

بِقْلِم

أبي أسامة ياسين بن محمد آل نزال

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْسَنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مِنْ يَهِدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - «أَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الَّذِي يُعْطِي الْعِلْمَ مِنَازِلَهَا، وَيُبَيِّنُ مَرَابِيَّهَا، وَيُكَشِّفُ عَنْ صُورِهَا، وَيَجْعَلُنِي صُنُوفَ ثَمَرِهَا، وَيُدْلِلُ عَلَى سَرَائِرِهَا، وَيُبَرِّزُ مَكْنُونَ ضَمَائِرِهَا، وَبِهِ أَبْنَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْإِنْسَانَ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوانِ، وَنَبَّهَ فِيهِ عَلَى عِظَمِ الْإِمْتَانِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلِمَ الْقُرْبَةَ وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ﴾»

[الرّحمن: ١ - ٤].^(١)

وَ«إِنَّ مِنْ حَقِّ الْبَلَاغَةِ إِحاطَةُ الْقَوْلِ بِالْمَعْنَى، وَاخْتِيَارُ الْكَلَامِ، وَحُسْنَ النَّظِيمِ؛ حَتَّى تَكُونَ الْكَلِمَةُ مَقَارِبَةً أَخْتَهَا، وَمُعَاضِدَةً

(١) «أَسْرَارُ الْبَلَاغَةِ» (ص ٣) لِلْجُرْجَانِي بِحَلْقَةِ اللَّهِ.

شَكْلَهَا، وَأَنْ يُقْرَبَ بِهَا الْبَعِيدُ، وَيُحَذَّفَ مِنْهَا الْفَضْوُلُ»^(١)؛ «إِذِ الْأَلْفَاظُ خَدْمُ الْمَعَانِي وَالْمَصْرَفَةُ فِي حُكْمِهَا؛ فَمَنْ نَصَرَ الْلَّفْظَ عَلَى الْمَعْنَى كَانَ كَمَنْ أَزَالَ الشَّيْءَ عَنْ جِهَتِهِ، وَأَحَالَهُ عَنْ طَبَيْعَتِهِ، وَذَلِكَ مَظْنَنُ الْاسْتَكْرَاهِ، وَفِيهِ فَتْحُ أَبْوَابِ الْعَيْبِ، وَالتَّعْرُضُ لِلشَّيْئِينَ»^(٢).

وَمَنْ ذَلِكَ مَا هُوَ حَاصلٌ فِي كَلَامِ الْمُتَأْخِرِينَ؛ مِنْ فِرْطِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْسِنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ، إِلَى أَنْ يَنْسَى أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ لِيُفْهَمَ، وَيَقُولُ لِيُعْيَنَ، وَرِبَّمَا طَمَسَ -بِكُثْرَةِ مَا يَتَكَلَّفُهُ- عَلَى الْمَعْنَى وَأَفْسَدَهُ، كَمَنْ تَقَلَّلَ الْعَرْوَسَ بِأَصْنَافِ الْحَلْبِيِّ حَتَّى يَنَاهَا مِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهَهُ فِي نَفْسِهَا.

وَمَا يَسْتَعْمِلُهُ الْكَثِيرُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: «الْاقْتِبَاس»؛ وَهُوَ تَضْمِينُ الشِّعْرِ أَوِ التِّثْرِ بَعْضَ الْقُرْآنِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ؛ بِأَلَّا يُقَالُ فِيهِ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) وَنَحْوُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ اقْتِبَاسًا؛ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَقْبُولٌ وَمَبْاحٌ وَمَرْدُودٌ.

فَالْأَوَّلُ: مَا كَانَ فِي الْخُطُبِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْعَهْوَدِ.

(١) «البلاغة» للمبرّد (ص ٦).

(٢) «أسرار البلاغة» (ص ٨).

(٣) «أسرار البلاغة» (ص ٩) بتصرف.

والثاني: مَا كَانَ فِي الْقَوْلِ وَالرَّسائلِ وَالْقَصَصِ .
 والثالث: على ضَرْبِيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا نَسَبَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ وَنَعُوذُ
 بِاللَّهِ مَنْ يَنْقُلُهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ كَمَا قِيلَ عَنْ أَحَدِ بْنِي مَرْوَانَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى
 مُطَالَعَةٍ فِيهَا شَكَايَةٌ عَمَّا لَهُ: (إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ)،
 وَالآخِرُ: تضمين آيَةٍ فِي مَعْنَى هَذِلِّ؛ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ^(١).

وَسِيقَتَصُرُ -بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى- بِحُثْنَا الْمَتَوَاضِعِ؛ عَلَى دراسة عَيْنَةٍ
 مِنَ الضَّرِبِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَسِيمِ الْثَالِثِ؛ إِذَ الْكَثِيرُ وَقَعَ فِي شَرَكَةِ
 الْمُتَشَابِهِ، وَاسْتَعَارَ كَلَامًا مِنَ الْقُرْآنِ، مِمَّا فِيهِ اشْتِبَاهٌ خُصُوصِيَّةُ اللَّهِ -
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ كَلْمَةِ: (وَالْحَقُّ وَالْحَقُّ
 أَقْوَلُ) بِقَصْدِ إِيْرَادِ الْكَلَامِ الْفَصْلِ فِي مَسَأَلَةِ مَعْيَنَةٍ.
 وَلَمَّا كَانَ قَوْلُ الْبَشَرِ يُعْتَرِيْهُ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، وَلَمَّا كَانَ -أَيْضًا- لَهُذِهِ
 الْكَلْمَةِ فِي الْقُرْآنِ تُوجِيَّهُ أَخْرَى أَصْفَافِ عَلَيْهَا الْخُصُوصِيَّةُ اللَّهِ -تَعَالَى-؛
 بَاتَ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ تَرَكَهَا لَثَلَاثًا يَقْعُدُ الْقَارِئُ أَو السَّامِعُ فِي الْمُتَشَابِهِ مِنْ

(١) «الاتقان» (١/٢٩٦ - ٢٩٧) للسيوطى مجلد.

جهةٍ؛ ولئلاً يستعملها بعضٌ منْ ليسَ لَهُ عِلْمٌ بِحَقِيقَتِهَا فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهَا - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى - !

وقد شاهدتُ هذَا كثِيرًا خاصّةً فِي الشبكةِ العنكبوتيةِ
(الانترنت) بَيْنَ طلابِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي المَنَاظِرَاتِ تَشَتَّدُ؛ وَلِذلِكَ
أَرْجُو أَنْ يَسْتَسِمِّحَنِي الفُضَلَاءُ تَسْلِيْطَ الضَّوءِ عَلَى حَقِيقَةِ هَذِهِ
الْعِبَارَةِ، رَاجِيًّا مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - الْمُتُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
أَوْلًا وَآخِرًا.

وكتبه؛

أبوأسامة ياسين آل نزال

الجمعة ١٤٢٩ / ٣ / ٢١

الموافق لـ ٢٠٠٨ / ٣ / ٢٨ م

هل الاقتباس - بجميع - أنواعه جائز؟

وفي هذا المقام - وتعميمًا للفائدة - أودُّ أنْ أنقلَ فتوَيَّين اثنتين صادرتين عن اللّجنة الدّائمة للإفتاء الفاضلية؛ فِيهَا توضيحٌ لمسائل تحوم مسأالتُنا حُوْلَها، ثُمَّ نعودُ إِلَيْها:

الفتوى الأولى:

السؤال: ما حكم إذا ذكر موضوع أو جرَى حديث، ثمَّ ردَّ عن ذلك بعض الآيات التي تحمل المعنى المتَّكلَّم به؛ كأنَّ تحدث مشكلاً مع إحدى المعلمات فتسأل الطالبة عما حدث، فترد بقول الله تعالى: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ) . هل في التلفظ بذلك إثم؟

الجواب: أَجَازَ جمهُورُ الْفُقَهَاءِ - في الجملة - الاقتباس مِنَ القرآن وتضمينه تضاعيفَ الكلام تحسيناً له، إِذَا كانَ مقاصِدَ لا تخرجُ عنِ المقاصِدِ الشُّرُعِيةِ. أمّا إِذَا كانَ كلامًا محْرَمًا أوْ مكروهًا فلا يجوزُ الاقتباسُ فيهِ مِنَ القرآنِ، وَذَلِكَ كَلَامُ الْمُبَدِّعَةِ وَأَهْلِ الْمَجْوَنِ

والفحش^(١).

الفتوى الثانية:

السؤال: أنه يوجد بعض العلب لبيع الألبان مكتوبٌ على العلبة بعض آيةٍ من القرآن الكريم؛ هو: (لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ)، ومصير هذه العلب بعد الاستعمال الرمي في الكُنساتِ وامتهانها، فإنْ كانَ لا يجوزُ وضعُها على العلب ولا رميها في الأقدارِ فأفيدُونِي لأُبلغَ باعةَ الألبانِ ليحتاطُوا في ذلك. واللهُ يحفظكم.

الجواب: إنَّ هؤلاء يأخذُونَ كلماتٍ منَ القرآنِ والحديثِ ولا يقصدُونَ بذلك - حكايتها على أنها قرآنٌ أو حديثٌ؛ ولذلك لم يقولوا (قال الله تعالى)، ولا (قال النبي ﷺ)، وإنما أخذوها استحساناً لها، ولمناسبتها؛ مما قصدوا استعمالها فيه، من جعلها في

(١) فتوى رقم: (١٨٠٠٠).

لافتةٍ أو استعمالها في الدّعايةِ إلى مَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ؛ وبذلك خَرَجْتُ فِي
كِتَابِهِمْ عَنْ أَنْ تَكُونَ قُرْآنًا أَوْ حَدِيثًا، وَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى اقْتِبَاسًا.
وَهُوَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَدِيعِ: أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ عَلَى
غَيْرِ طَرِيقِ الْحَكَايَةِ لِيُجْعَلَ بِهِ الْكَلَامُ نَثَرًا أَوْ نَظَمًا، وَعَلَى هَذَا؛ لَا
يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقُرْآنِ مِنْ تَحْرِيمِ حَمْلِهِ أَوْ مَسَّهِ عَلَى غَيْرِ الْمَتَّهَرِ،
أَوْ تَحْرِيمِ النُّطُقِ بِهِ عَلَى مَنْ كَانَ جُنْبًا؛ وَلَكِنْ لَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ
يَقْتَبِسَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ لِلأَغْرَاضِ الدِّينِيَّةِ أَوْ يَكْتُبَهُ
عَنْوَانًا أَوْ دِعَايَةً لِصَنْاعَةِ أَوْ مَهْنَةِ أَوْ عَمَلٍ خَسِيسٍ لِمَا فِي نَفْسِ
الْاقْتِبَاسِ لِذَلِكَ مِنَ الْإِمْتَهَانِ. وَأَمَّا رَمِيُّ الْأُوراقِ الْمَكْتُوبَةِ أَوِ
الْعُلَبِ أَوِ الْأَوَانِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا فِي الْأَقْدَارِ وَنَحْوِهَا أَوِ استعمالها
فِيهَا فِيهِ امْتِهَانٌ لَهَا فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ الْمَكْتُوبُ قُرْآنًا كَانَ ذَلِكَ أَشَدُّ
خَطَرًا، وَإِنْ قَصَدَ بِرَمِيِّ مَا فِيهِ الْقُرْآنِ امْتِهَانَهُ، أَوْ كَانَ مُسْتَهِرًا بِقُدْفِهِ
فِي الْقَادُورَاتِ، أَوْ بِاستِعْمَالِهِ فِيهَا كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا^(١).

(١) فَتْوَى رَقْمٌ: (٢٠٤).

عودٌ لتحقيق المقوله...

وكلمة **(والحقُّ والحقُّ أقولُ)** هي: الآية الرابعة والثمانون مِنْ سورة (ص)، قرأها عاصمٌ ومحزنةٌ وخلف بالضم: هكذا: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾، وقرأها الباقيون بالضي: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾.

وبمعرفة أوجه إعراب هذه الآية يقترب المعنى، ويتبين لك الحكم! يقول إمام اللغة أبو جعفر النحاس رحمه الله: «ولا اختلاف في الثاني أنه منصوب بـ(أقول)؛ وتنصب الأول على الإغراء، أي: فاتّبعوا الحق واستمعوا الحق». ومن رفع (الحق) رفعه بالابتداء، أي: فأنا الحق، أو: الحق مني (١)(٢).

ويقول الرّازي رحمه الله: «أما الرّفع؛ فتقديره: فالحق قسمي، وأما

(١) وهو وجه كافٍ في محل النزاع!

(٢) «إعراب القرآن الكريم» (٤/٨٠٦).

النَّصْبُ فَعَلَ الْقَسْمِ؛ أَيْ: فَبِالْحَقِّ؛ كَقَوْلِكَ (وَاللَّهُ لَا يَفْعَلُ)، وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَالْحَقُّ أَقْوْلُ): انتَصَبَ قَوْلُهُ (وَالْحَقُّ) بِقَوْلِهِ (أَقْوْلُ)»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ رَجُلُهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «قَرَأَ جَمِيعُ الْقَرَاءَ (فِي الْحَقِّ) وَالْحَقُّ) بِنَصْبِ الْاثْنَيْنِ؛ فَأَمَّا الثَّانِي: فَمَنْصُوبٌ بِ(أَقْوْلُ)، وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَيُحْتَمِلُ أَنْ يُتَصْبَطَ عَلَى الإِغْرَاءِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُتَصْبَطَ عَلَى الْقَسْمِ عَلَى إِسْقاطِ حِرْفِ الْقَسْمِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ (فِي الْحَقِّ) ثُمَّ حَذَفَ الْحِرْفَ؛ كَمَا تَقُولُ (اللَّهُ لَا يَفْعَلُ) تُرِيدُ (وَاللَّهُ)؛ وَيُقَوِّي ذَلِكَ قَوْلُهُ (لِأَمْلَأَنَّ)؛ وَقَدْ قَالَ سَيِّبُوْيِه: قُلْتُ لِلخَلِيلِ: مَا مَعْنَى (لَا يَفْعَلُ) إِذَا جَاءَتْ مُبْتَدَأةً؟ قَالَ: هِيَ بِتَقْدِيرِ قَسْمٍ مَنْوِيَّ»^(٢).

وَيَقُولُ صَاحِبُ «الْتَّسْهِيلِ لِلْعُلُومِ التَّنْزِيلِ»: «الضَّمِيرُ فِي (قَالَ) هُنَّا-: اللَّهُ تَعَالَى، وَ(الْحَقُّ) الْأَوَّلُ مُقْسَمٌ بِهِ؛ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفَعْلٍ مُضْمِرٍ كَقَوْلِكَ (اللَّهُ لَا يَفْعَلُ)، وَجَوَابُهُ (لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ)، وَقُرْئَيْ بالرَّفْعِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ أَوْ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مُضْمِرٌ تَقْدِيرُهُ (الْحَقُّ يَمْبَيِّنِي)، وَأَمَّا

(١) «التفسير الكبير» (٢٠٥ / ٢٦).

(٢) «المحرر الوجيز» (٤٩٢ / ١٢).

(الحقّ) الثاني؛ فَهُوَ مفعولٌ بـ(أقوٰل)، وقوله (والحقّ أقوٰل) جملة اعتراضٍ بينَ القسمِ وجوابِه على وجه التأكيد للقسمِ^(١). وبِذَلِكَ يَبْيَّنُ لَكَ مِنْ خَلَالِ مَا تَقْدَمَ أَنَّ كَلِمَةَ (الحقّ) الْأُولَى سَوَاءً كَانَتْ فِي قِرَاءَةِ النَّصِّ أَوِ الرِّفْعِ يَتَجَهُ مَعْنَاهَا -عَلَى الرَّاجِحِ- نَحْوَ الْقَسْمِ؛ بَدَلِيلِ قَوْلِهِ -سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى- (لِأَمْلَأَنَّ) وَالَّذِي هُوَ جَوَابُهِ.

وَنَتَّقْلُلُ -الآن- إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَى الْحَزْءِ الثَّانِي مِنَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَهُوَ: (وَالْحَقّ أقوٰل)؛ وَالَّذِي هُوَ صُلْبٌ بَحْثَنَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ. لَقَدْ عَلِمْنَا مَا سَبَقَ أَنَّ كَلِمَةَ (الحقّ) الثَّانِيَةَ مَنْصُوبَةُ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ؛ لَكِنْ مَعَ مَلَاحِظَةِ تَقْدِيمِ المَفْعُولِ عَلَى عَامِلِهِ يَقُولُ الْبَلَاغِيُّونَ بِأَنَّ تَقْدِيمَ الْعَامِلِ عَلَى مَعْمُولِهِ يُعْطِي مَفْهُومًا زائداً وَمُفْيِداً، «وَمَتَى ثَبَتَ فِي تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّهُ قَدِ اخْتَصَّ بِفَائِدَةٍ، لَا تَكُونُ تِلْكَ الْفَائِدَةُ مَعَ التَّأْخِيرِ؛ فَقَدْ

(١) «التسهيل لعلوم التنزيل» (١٨٩/٣).

وَجَبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ قَضِيَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ حَالٍ^(١)؛ بِمَعْنَى أَنَّ فَائِدَةَ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى فَعْلِهِ لَا تَرْزُلُ؛ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّنَا اسْتَعْمَلْنَا هَذِهِ الْكَلْمَةَ مَرَّةً، فَحَقِيقَتُهَا تَبَقَّى مُلَازِمَةً لَهَا عَلَى الدَّوَامِ^(٢)! وَبِمَعْنَى أَوْضَحَ: إِذَا كَانَ كَلَامُكَ الْيَوْمَ حَقًا فَلَا يَكُونُ غَدًا باطِلًا! لِأَنَّ وَصْفَ (الْحَقِّ) يَبْقَى مُلَازِمًا لَهِ بِسَبِيلِ التَّقْدِيمِ الَّذِي يُفِيدُ التَّأْكِيدَ وَالاختِصَاصَ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى كَلْمَةِ (فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقْوَلُ) فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ نَجُدُ أَنَّهَا أَفَادَتْ مَعْنَى الْخِصَاصِ؛ أَيْ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًا لَأَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ -سَبِّحَهُ- بِقَوْلِ الْحَقِّ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ بَاطِلٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الْبَشَرِ فَلَا رِيبَ أَنَّ فِيهِ حَقًا وَبَاطِلًا؛ فَقَدْ يَكُونُ الْيَوْمَ حَقًا وَغَدًا بَاطِلًا؛ لَا سِيَّما إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ قَوْلُ فِي الْمَسَأَةِ -الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ- خَلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَبْغِي أَنْ يَعْتَقِدَ الْقائلُ أَنَّ قَوْلَهُ (وَالْحَقُّ أَقْوَلُ) فِي

(١) «دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ الْجَرْجَانِيِّ» (ص ٩٩).

(٢) وَهَذَا مَنْعَنْ في حَقِّ كَلَامِ الْمُخْلُوقِ غَيْرِ الْمَؤَيَّدِ بِالْوَحْيِ!

مسألةٌ مَا أو مطلقاً هُو الحقُّ الذي لا يُحَكِّمُ عَلَى غيره إلَّا بالبُطْلَانِ؛
 فكيفَ إِذَا ضَمَّنْتَ إِلَى هذه العبارة جملةَ القَسْمِ الْأُولَى؟!
 والخلاصةُ أَنَّ اقْبَاسَ خاصَّةِ النَّاسِ آيةً (فالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقْوَلُ)
 داخِلُ ضِمنِ القَسْمِ المردُودِ^(١)؛ كَذَاكَ الَّذِي تَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - (إِنَّ
 إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ) مخاطِبًا عَمَّالَهُ!
 وَلَكُنْ أَقْوَلُ : شَتَّانَ بَيْنَ الإِيَّاينِ وَالْحِسَابِيْنِ، وَشَتَّانَ - كَذَلِكُمْ -
 بَيْنَ كَلَامِ (الْحَقِّ) وَكَلَامِ الْخَلْقِ !
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ .

تمٌ بِحُمَّـةٍ

(١) لما فيهٌ مِنَ القَسْمِ وَالاختِصَاصِ مَعَ المَلَازِمَةِ!